حاء- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، *جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا**

(الآراء التي اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الدورة السابعة والسبعون)

المقدم من: كيستوتيس جيلازاوسكاس (يمثلة المحامي ك.ستونغيس)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليتوانيا

تاريخ البلاغ: ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد كيستوتيس جيلازاوسكس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كيستوتيس جيلازاوسكاس، وهو مواطن من ليتوانيا يقضي حالياً فترة حكم بالسجن لمدة ١٣ سنة في سجن برافينسكيس رقم ٢ في ليتوانيا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك ليتوانيا للفقرات ١ و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثله محام.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارالال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو دياسكواليه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، حُكم على صاحب البلاغ مع شريكه المدعى عليه، بالسجن لمدة ١٣ سنة لقتل السيد ميخايلاس ليتفينينكا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣. ووفقاً للحكم الصادر، فإن الضحية قد قُتل في عقر داره من قبل المتهمين بعد أن كانا يحتسيان معه الخمر. وقد عُثر على الضحية مخبأً في أريكته؛ ووفقاً لرأي الأطباء الخبراء، فإن الضحية لقي مصرعه بسبب ما تلقاه من ضربات في جسده وطعنات في عينيه وقلبه ورئتيه. وظهرت على جثة الضحية ٢٧ إصابة، وهناك ما يشير إلى محاولة لقطع ساقه. وادعى العديد من الشهود أنهم علموا من المتهمين أنهما اشتركا في قتل الضحية. وأدانت المحكمة المدعى عليهما بالتهم الموجهة إليهما، وحكمت بسجنهما لنفس المدة.

٢-٢ وقُدمت بالنيابة عن صاحب البلاغ طلبات لنقض الحكم أربع مرات إلاّ أن طلب مراجعة القضية رفض كل مرة. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قدمت والدة صاحب البلاغ طلباً بالنقض[١]. وفي نفس اليوم، قدم محامي صاحب البلاغ طلباً مماثلاً لنقض الحكم، رفضه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ رئيس شعبة القضايا الجنائية في المحكمة العليا. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم محامي صاحب البلاغ طلباً آخر لنقض الحكم، رفضه أيضاً رئيس المحكمة العليا. وأخيراً وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم محامي صاحب البلاغ آخر طلب للنقض رفض في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أولاً بوقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأنه لم يُمنح فرصة لاستئناف الحكم الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤. وفي هذه القضية، كانت محكمة الدرجة الأولى هي المحكمة العليا ووفقاً لقانون الدولة الطرف لا تخضع أحكام هذه المحكمة للاستئناف. ويجوز مراجعة أحكام هذه المحكمة بعد تقديم طلب لنقض الحكم إلى المحكمة العليا، لكن المراجعة في هذه الحالة تترك لتقدير رئيس المحكمة العليا أو شعبة الدعاوى الجنائية بالمحكمة العليا. وفشلت جميع المحاولات لتقديم طلب بالنقض.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن المدعي العام لم يتمكن من إثبات أن صاحب البلاغ كان لديه الدافع والنية لارتكاب الجريمة وأن المحكمة لم تشر إلى هذا الجانب من الجريمة في الحكم المكتوب. ولذلك، فلم يكن من القانوني، وفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، إدانته بجريمة "القتل العمد"[٢]. ويؤكد صاحب البلاغ أن المدعي العام لم يتمكن من إثبات العلاقة السببية بين الضربات التي يُزعم أن صاحب البلاغ قد وجهها إلى الضحية ووفاة الضحية. ووفقاً لأقوال صاحب البلاغ، فإن المحكمة لم تتمكن من معرفة السبب الفعلي للوفاة على وجه التحديد. ولذلك فإنه يدعي أن إدانته ومحاكمته لم يكونا عادلين.

٣-٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، لأنه أُجبر، في التحقيق الأوَّلي، على الاعتراف بأنه ضرب الضحية مرتين. وشهد صاحب البلاغ فيما بعد بأنه لم يضرب الضحية، بل إن شريكه المدعى عليه هو الذي قام بطعن الضحية وأنه ساعد شريكه في التخلص من الجثة. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتهديد والضرب والخداع على يد السيد ديجيزنيس، المحقق المكلف بقضيته. وادعى أنه كانت تربط السيد ديجترنيس علاقة حميمة بوالدته وأنه استخدم والدته كوسيلة للحصول على الاعتراف. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن المحقق خدع والدته، لأنه أقنعها بأن تكتب إليه وتشجعه على الاعتراف بضرب الضحية، لكي يتجنب عقوبة الإعدام.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في رسائل مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

الادعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد

٤-٢ فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تقدم الدولة الطرف إيضاحات بإمكانيات الاستئناف المتاحة في إطار الإجراءات الداخلية، لأن النظام قد عدل بعد مرور بضعة شهور على إدانة صاحب البلاغ.

٤-٣ وكان نظام المستويين القضائي - المحاكم المحلية والمحاكم العليا - مطبقاً في الدولة الطرف وقت صدور الحكم. وكان بإمكان المحكمتين، المحكمة المحلية والمحكمة العليا، أن تعملا كمحكمة من محاكم الدرجة الأولى، ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الذي كان سارياً في ذلك الوقت، كان هناك نوعان من الاستئناف:

- فيجوز الاستئناف أمام المحكمة العليا بشأن أحكام المحاكم غير النافذة بعد، وذلك في غضون ٧ أيام من إعلان الحكم. ومع ذلك، فإن الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا العاملة بوصفها محكمة درجة أولى، تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف أمام محكمة النقض.
- ويجوز استئناف أحكام المحاكم المحلية وأحكام المحاكم العليا بعد دخولها حيز النفاذ، من خلال تقديم "اعتراض رقابي" في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الأحكام. ولا يحق إلا لرئيس المحكمة العليا والمدعي العام ونائبيهما، تقديم هذا "الاعتراض الرقابي". ولا يحق للشخص المحكوم عليه أو محاميه إلا التوجه إلى هاتين الشخصيتين طالبين إليهما تقديم "الاعتراض الرقابي". وفي حالة تقديم مثل هذا الطلب، فإن "رئاسة" المحكمة العليا تستمع إلى الدعوى وتقرر إما رفض الاعتراض، أو رفض الدعوى الجنائية أو تبرئة الشخص، أو إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى أو اتخاذ أي قرار آخر.

٤-٤ وكان هذا الإجراء مطبقاً حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومع ذلك، فإن صاحب البلاغ، في القضية قيد النظر، لم يتقدم لا هو ولا محاميه بطلب لتقديم "اعتراض رقابي" بعد بدء نفاذ الحكم على المتهم.

٤-٥ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، دخلت حيز النفاذ قوانين جديدة عديدة لتعديل الإجراءات الداخلية:

- القانون الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ ("القانون الجديد الخاص بالمحاكم")، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والذي استعيض بموجبه عن نظام المستويين بنظام المستويات الأربعة (المحاكم المحلية ومحاكم المقاطعات ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا).
- القانون الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ والذي ينص على تنفيذ "قانون المحاكم" الجديد ويحدد مدى الصلاحية "الانتقالية" للمحاكم الليتوانية.
- القانون الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي ينص على نظم جديدة للاستئناف بشأن الأحكام غير النافذة بعد ونقض الأحكام التي بدأ نفاذها.

٤-٦ ويقضي القانون الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤بأن تنظر المحكمة العليا، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في دعاوى النقض بشأن جميع القرارات التي تكون المحكمة العليا قد اتخذتها بوصفها محكمة أول درجة. ولذلك يحق للشخص المحكوم عليه أو لمحاميه أن يتوجها إلى رئيس المحكمة العليا أو رؤساء محاكم المقاطعات أو رؤساء شعب الدعاوى الجنائية لهذه المحاكم من أجل تقديم طلبات النقض إلى المحكمة العليا. ووفقاً للمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن المهلة الزمنية لتقديم الطلب هي سنة واحدة.

٤-٧ وفي البلاغ قيد البحث، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم طلباً لنقض الحكم حتى ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، أي بعد مرور سنة واحدة من بدء نفاذ الحكم عليه، لكنه لم يفعل ذلك.

٤-٨ وقدم محامي صاحب البلاغ طلباً بالنقض في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بعد انقضاء مهلة السنة. ولذلك قرر رئيس شعبة الدعاوى الجنائية بالمحكمة العليا، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أنه، وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٣ من قانون ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، لا يوجد أساس لتقديم طلب النقض. ويصدق هذا المنطق أيضاً على الطلب الذي قدمه المحامي في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٤-٩ كما تود الدولة الطرف أن تؤكد أنه كان يحق لصاحب البلاغ المطالبة "بتمديد المهلة الزمنية لتقديم طلب النقض" لكنه لم يستخدم هذا الحق.

٤-١٠ وفي الختام، تشير الدولة الطرف إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الذي كان نافذاً وقت صدور الحكم في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، لم يتح أي إمكانية لتقديم طلبات بالنقض. ومع ذلك، كان يحق لصاحب البلاغ ومحاميه، في الفترة بين بدء نفاذ الحكم و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، توجيه التماس إلى رئيس المحكمة العليا أو للمدعي العام أو من لنائبيهما لتقديم "اعتراض رقابي على الحكم من جانبهم". وفضلاً عن ذلك، كان يحق لصاحب البلاغ ومحاميه في الفترة بين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، وتاريخ دخول قانون ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ حيز النفاذ، و٤ أيار/مايو ١٩٩٥، مخاطبة رئيس المحكمة العليا، أو رؤساء محاكم المقاطعات أو رؤساء شعب الدعاوى الجنائية للمحاكم أعلاه للإذن بتقديم طلب النقض. ولم يستفد صاحب من أي من هذه الإمكانيات، حيث وجه محامي صاحب البلاغ طلبي الإذن بالنقض في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أي بعد انتهاء المهلة الزمنية المحددة بسنة واحدة.

٤-١١ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا كانت أعلى درجة قضائية في الدولة الطرف وقت صدور الحكم في القضية الحالية، لكن حق صاحب البلاغ في طلب "الاعتراض الرقابي" في الفترة بين ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وطلب النقض في الفترة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ و٤ أيار/مايو ١٩٩٥ يجب اعتبارهما بمثابة مراجعة بالمعنى المقصود في نص الفقرة ٥.

٤-١٢ وعليه، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية، ويجب الإعلان عن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد

٤-١٣ تؤكد الدولة الطرف أولاً، مشيرة في ذلك إلى عدد من أحكام دستور ليتوانيا وقانون الإجراءات الجنائية بها أنه تم، أثناء الإجراءات المتعلقة بدعوى صاحب البلاغ، تطبيق مبادئ من قبيل استقلال الهيئة القضائية، والمساواة أمام القانون، والحق في الاستعانة بمحامٍ، وعلنية المحاكمة، وذلك وفقاً لمقتضيات أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-١٤ وفيما يتعلق بوقائع البلاغ الأخرى، فإن الدولة الطرف تشير إلى أنها لا تستطيع تقييم أدلة الدعوى الجنائية ولا تحديد وزنها نظراً لتعقد الأدلة في هذه القضية، وهو حق تقديري تملكه المحاكم.

٤-١٥ ولذلك، فإن الدولة الطرف ترى أن الادعاءات بانتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تتمشى مع أحكام العهد ويجب اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤

٤-١٦ تسترعي الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية المطبق لديها والتي تنص على عدم جواز السعي إلى الحصول على شهادات من المتهم أو من أشخاص آخرين يكونون طرفاً في الإجراءات الجنائية، باستخدام العنف أو التهديد أو باتباع أية وسائل أخرى غير قانونية.

٤-١٧ وتلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من الادعاءات بارتكاب أفعال غير قانونية، فإن صاحب البلاغ لم يستخدم حقه بموجب أحكام المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية للاستئناف ضد أفعال ارتكبها أو إجراءات اتخذها القائم على الاستجواب أو المحقق أو المدعي العام أو المحكمة. وفضلاً عن ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم هذه الوقائع إلى المدعي العام الذي كان واجبه يقتضي في هذه الحالة أن يحقق فيها بصفة رسمية.

٤-١٨ كما تلاحظ الدولة الطرف أن الشهادة التي أدلى بها صاحب البلاغ أثناء المحاكمة لم يتبعها طلب ملموس موجه إلى المحكمة بموجب أحكام المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، فإن المحكمة لم تصدر قراراً بهذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، فإن جميع الشهادات التي أدلى بها المتهم أثناء المحاكمة لها قيمة الدليل وإنها تخضع للتقييم الذي تجريه المحكمة عند اتخاذ قراراتها.

٤-١٩ ولذلك، فإن الدولة الطرف ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية في هذا الصدد وأنه يجب الإعلان عن عدم جواز قبول هذا الجزء من البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تعليقاته بشأن رسالة الدولة الطرف.

٥-٢ ففيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، يرى صاحب البلاغ أن الحق في توجيه طلب إلى رئيس المحكمة العليا أو إلى المدعي العام أو إلى نائبيهما لتقديم "اعتراض رقابي" على الحكم من جانبهم أو طلب بالنقض لا يشكل مراجعة للحكم بالمعنى المقصود من الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن تقديم "اعتراض رقابي" أو طلب نقض هو حق استثنائي يخضع للسلطة التقديرية لهذه الجهات المسؤولة وليس بواجب.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن إمكانية تقديم طلب نقض بما يتفق ومقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تتح إلا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٥-٤ وفيما يتعلق بالمهلة الزمنية المحددة بسنة واحدة لتقديم طلب بالنقض، التي تدعى الدولة الطرف أنها انقضت في هذه الحالة، يدعي صاحب البلاغ أن المهلة الزمنية المحددة بسنة واحدة والمنصوص عليها في المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا تسري إلا على طلبات النقض المراد بها تشديد العقوبة على الشخص المدان. فوفقاً لهذه المادة، "*يجوز تقديم طلب بالنقض بشأن حكم ما من أجل تطبيق قانون ينص على تغليظ الجريمة* [...] *أو لأهداف أخرى، مما يسيء إلى وضعية الشخص المدان* [...]"[٤]. والغرض من تقديم طلبي النقض في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ هو تبرئة صاحب البلاغ، وبالتالي تحسين وضعه. ولذلك فإن طلبي النقض قدما بالشكل الطبيعي ولا يمكن تطبيق المهلة الزمنية المحددة بسنة واحدة عليهما.

٥-٥ وأشار صاحب البلاغ إلى وجود تناقض واضح بين الحجج التي ساقتها الدولة الطرف ومحتوى الرسائل التي رُفض بها طلب النقض، موضحاً بصورة أكثر أن القرار الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي رُفض به تقديم طلب النقض لم يستند إلى تجاوز المهلة الزمنية المحددة بسنة واحدة، بل إلى أن "*دوافع طلبك بالنقض* [...] *مرفوضة بالاستناد إلى أدلة درستها المحكمة وروعيت في الحكم*".

٥-٦ وفيما يتعلق بطلب النقض الثاني المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ذكر رئيس المحكمة العليا في رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أن القانون لا ينص على أن المحكمة العليا هي "*محكمة نقض فيما يتعلق بـ* [الأحكام التي] *تعتمد هي نفسها*". *وأضاف أن أحكام المحكمة العليا "نهائية و*[لا يجوز الطعن فيها ولذلك فإن إعادة عرض الدعوى للحكم] *أمر مستحيل*". ولم يشر رئيس المحكمة العليا إلى المهلة الزمنية المحددة بسنة واحدة. ولذلك فإن المطالبة بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ تستند إلى أدلة كافية.

٥-٧ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة١ من المادة ١٤، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه لم يتم الامتثال لمبادئ الإجراءات الجنائية ولذلك فإن استنتاجات المحكمة لم تراع الأسس الموضوعية للبلاغ.

٥-٨ وفيما يتعلق بانتهاك أحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه أدلى بما أدلى به من اعترافات أثناء التحقيق الأولي لأن المحقق ضلله ولأنه وقع ضحية العنف أثناء التحقيق. ودعماً لهذا الزعم، يشير صاحب البلاغ إلى الرسالة التي وجهها شريكه المدعى عليه، إلى والديه، وإلى شهادات السيد ساوليوس بيلدزيوس الذي كان مسجوناً معه، وإلى شرائط صوتيه سجلت عليها محادثة جرت بينه وبين المحقق. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم شكوى إلى المدعي العام في ليتوانيا في ١٥ وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ ضد المحقق وإلى أن المدعي العام قرر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عدم إجراء أي تحقيق.

٥-٩ ولم تقدم الدولة الطرف ملاحظات أخرى بشأن الدفوع الأخيرة التي قدمها صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد ضمن بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ لا يعكس الأسس الموضوعية للبلاغ وأنه أُجبر، أثناء التحقيق، على الاعتراف بالقتل الذي أُدين به فيما بعد. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالرسالة غير المؤرخة التي أرسلها شريك صاحب البلاغ المدعى عليه وكذلك بالشهادة التي أفاد بها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ السيد ساوليوس بيلدزيوس رفيق صاحب البلاغ في زنزانة السجن.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة، مذكِّرة بأن مسألة تقييم الوقائع في قضية ما تعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف وأنها ليست من اختصاص اللجنة، أن هذه الادعاءات أُثيرت أثناء المحاكمة وأن المحكمة العليا تناولتها في حكمها. وفضلاً عن ذلك، فلا يتضح من المعلومات المعروضة على اللجنة والحجج التي قدمها صاحب البلاغ أن تقييم المحكمة للوقائع كان تعسفياً بشكل ظاهر أو أنه كان بمثابة إنكار للعدالة. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعزز ادعاءه بموجب أحكام الفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد بأدلة ولذلك لا يكون هذا الادعاء مقبولاً بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بضرورة الإعلان عن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ حاول أربع مرات الحصول على الموافقة لتقديم طلب لنقض حكم المحكمة العليا لكنه تم رفض هذه الطلبات أو لم يُرد عليها. وبما أن الطرفين يعترفان بعدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة حالياً، وبما أن مطالبة صاحب البلاغ تستند إلى الادعاء بعدم وجود إمكانية لمراجعة الحكم الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي النظر في مقبولية هذا البلاغ في آن واحد مع النظر في أسسه الموضوعية.

بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ فيما يتعلق بتقديم "اعتراض رقابي"، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنه "كان يحق لصاحب البلاغ أن يوجه، في الفترة ما بين ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، طلباً إلى رئيس المحكمة العليا في ليتوانيا أو إلى المدعي العام أو نائبيهما لتقديم "الاعتراض الرقابي" وأن هذه الإمكانية تشكل حقاً لمراجعة الحكم وفقاً لمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأن صاحب البلاغ لم يستخدم هذا الحق. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن القرار بتقديم "اعتراض رقابي" حق استثنائي يخضع للسلطة التقديرية للجهة المسؤولة التي تتلقى الطلب ولذلك فإنه لا يشكل التزاماً بمراجعة قضية ما اتخذت المحكمة العليا قراراً بشأنها باعتبارها محكمة أول درجة.

٧-٢ وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لصياغة آخر عبارة من الحكم الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، "يكون الحكم نهائياً ولا يجوز الاحتجاج عليه أو استئنافه أمام محكمة النقض" . كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحتج على الادعاء بأن تقديم "اعتراض رقابي" يشكل سبيل انتصاف استثنائياً يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة العليا أو للمدعي العام أو لنائبيهما. ولذلك ترى اللجنة أنه وفقاً لظروف البلاغ، فإن هذه الإمكانية ليست بمثابة سبيل انتصاف ينبغي استنفاده لأغراض أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد. وفضلاً عن ذلك، فاللجنة إذ تذكّر بقرارها المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١[٧]، تلاحظ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تنطوي ضمناً على الحق في مراجعة القانون والوقائع من قبل محكمة أعلى. وترى اللجنة أن طلب تقديم "اعتراض رقابي" لا يعني أن للشخص حقاً في أن تراجع حكمه وقرار إدانته محكمة أعلى بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بتقديم طلب بالنقض، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنه كان بإمكان رئيس المحكمة العليا أو رؤساء محاكم المقاطعات أو رؤساء شعب الدعاوى الجنائية لهذه المحاكم النظر، في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ و٤ أيار/مايو ١٩٩٥، في طلب بالنقض بناء على التماس من صاحب البلاغ, وبأن هذه الإمكانية تشكل حقاً في مراجعة الحكم، بالمعنى المقصود من أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وبأن صاحب البلاغ لم يستخدم هذا الحق في غضون المهلة الزمنية المحددة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ نفاذ الحكم ، أي قبل ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، وفقاً لأحكام المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف. ومن جهة أخرى، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن قرار تقديم طلب بالنقض، شأنه شأن تقديم "اعتراض رقابي"، هو حق استثنائي يخضع لاستنساب الجهة المسؤولة التي تتلقى الطلب ولذلك فإنه لا يشكل التزاماً بمراجعة دعوى أصدرت المحكمة العليا في شأنها قراراً بوصفها محكمة أول درجة. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن المهلة الزمنية المحددة بسنة واحدة التي أشارت إليها الدولة الطرف لا تتعلق إلا بطلبات النقض الرامية إلى إضعاف موقف المتهم.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليق على الحجج التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالحقوق التمييزية لرئيس المحكمة العليا أو رؤساء محاكم المقاطعات أو رؤساء شعب الدعاوى الجنائية لهذه المحاكم بشأن تقديم طلبات النقض والمهلة الزمنية لتقديم التماس بطلب النقض. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى رسالتين أحالهما صاحب البلاغ إلى اللجنة مؤرختين في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (من رئيس شعبة الدعاوى الجنائية بالمحكمة العليا) وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (من رئيس المحكمة العليا)، نص بهما على رفض التماس طلب النقض بالاستناد، على التوالي، إلى أن "دوافع طلب النقض [...] مرفوضة بموجب الأدلة [التي] تم النظر فيها في المحكمة وروعيت في الحكم وإلى أن "[تشريع الدولة الطرف] لا ينص [على أن المحكمة العليا] هي محكمة نقض للأحكام [...] التي تصدرها هي نفسها. وأحكام [المحكمة العليا] هي أحكام نهائية ولا يجوز الطعن فيها". وتلاحظ اللجنة أن هاتين الرسالتين لا تشيران إلى مهلة زمنية.

٧-٥ وترى اللجنة، آخذة في اعتبارها ملاحظات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالطابع الاستثنائي والطبيعة الاستنسابية لتقديم طلب النقض، وعدم رد الدولة الطرف بهذا الشأن، وشكل ومضمون الرسالتين اللتين تضمنتا رفض التماسات طلب النقض، أن المعلومات المعروضة أمامها تثبت بما يكفي أنه وفقاً لظروف البلاغ، لا تشكل التماسات طلب النقض التي قدمها صاحب البلاغ، حتى في حالة تقديمها قبل ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وفقاً لما ادعت الدولة الطرف بضرورته، سبيلاً للانتصاف كان يجب استنفاده لأغراض أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد.

٧-٦ وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة إذ تذكّر بتحليلها الوارد في الفقرة ٧-٢ أعلاه ترى أن سبيل الانتصاف هذا لا يشكل حق مراجعة للحكم وفقاً لمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنه لا يمكن تقديم طلب النقض إلى محكمة أعلى على النحو المشار إليه في النص المذكور (الفقرة ٥ من المادة ١٤).

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متصرفةً بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف النقاب عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب (أصحاب) البلاغ، بما في ذلك فرصة تقديم استئناف جديد وإذا تعذر ذلك الآن يكون عليها أن تنظر، على النحو الواجب، في مسألة إطلاق سراح صاحب البلاغ. كما أن على الدولة الطرف أن تمنع حدوث انتهاكات من هذا النوع في المستقبل.

١٠- وبما أن الدولة الطرف، قد اعترفت بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحسم ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى، في غضون تسعين يوماً، معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي رد على طلبه.

(٢) وفقاً للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فإن "الإصابات التي أوقعها المدعى عليهما بالضحية [تسببت في آلام شديدة] وكانا يعيان ذلك. وقد [أوقع] المدعى عليهما هذه الإصابات في الضحية عن عمد وكانا يرغبان في ذلك. وقد ارتكبا الجريمة عن خبث قصد ولذلك فإن أفعالهما توصف عن حق وفقاً لأحكام المادة ١٠٥(٥) من [القانون الجنائي] لجمهورية ليتوانيا بالقتل العمد الوحشي".

(٣) وفقاً لترجمة صاحب البلاغ.

(٤) *سيرزاريو غوميز فاسكيز ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، اعتمدت الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.